

(٤٠)

تنبيهاً

# حول الطهارة والصلوة

(يقع فيها الكثiron)

إعداد . أ / خالد بن علي الجريش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وآلها وصحبه والتبعين  
وبعد :  
فإن العبادات يتعمى أن تكون على أمر الله تعالى ورسوله ﷺ حتى تكون موافقة للأمر الشرعي .  
وحيث إن بعض الناس قد يقع في بعض الأخطاء من خلال طهارته وصلاته جهلاً أو سهواً أو استعجالاً  
ويحسن التنبية عليها لتصحيحها .  
فقد تم تحرير (٤٠) خللاً من التنبيهات في هذا المضمار وهي جزء مما يقع من الأخطاء والملاحظات ولعل  
هذا من أهمها .  
وهذه التنبيهات مجال ميسر لمدارستها وقراءتها ومناقشتها مع الأسرة والزملاء وللأئمة مع جماعتهم ،  
والعلماء مع طلابهم وفي وسائل التواصل ونحو ذلك ليتصحح الخلل ويستقيم العمل على أمر الله  
ورسوله ﷺ .

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وآلها وصحبه .

## تنبيهات حول الطهارة والصلاحة

- ١ / أن البعض عندما يريد الوضوء قد يجهل أو يغفل عن التسمية قبل الوضوء في حين أن التسمية قبيل الوضوء جرى فيها الخلاف بين أهل العلم.
- فقال بعضهم : هي واجبة مع الذكر ، بدليل قوله ﷺ ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) حسنة الألباني .
- وقال آخرون بضعف هذا الحديث ، فقالوا إنها مستحبة ، وقيل غير ذلك .
- وعلى كل حال ينبغي للمتوضئ أن يحتاط فيسمي قبيل وضوئه فإن لم يسم فالأمر واسع والله الحمد ، وهي كلمة يسيرة والباء فيها للاستعانة فلهذه الكلمة تأثيرها القوي على قائلها في عمل ما يريد مع قصرها وقلة حروفها فاستحضرها حفظك الله خروجاً من الخلاف .
- ٢ / أن البعض عندما يريد أن يتوضأ فإنه يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه من مفصل الكفين إلى المرفقين وهذا خطأ كبير فإن الله تعالى أمر بغسل اليدين كليهما من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين .
- قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ المائدة: ٦ ، وهذا الذي غسل يديه بعد وجهه من مفصل الكفين إنما اكتفى بغسل الكفين في أول الوضوء في حين أن الغسل للكفين في أول الوضوء ليس داخلًا في الفرض بل هو في مقدمة الوضوء وله حكم الاستحباب إلا إذا كان مستيقظاً من نومه ، فقال قوم بالوجوب ، كما أن البعض قد لا يستغرق المرفق بالغسل استعجالاً أو جهلاً خصوصاً في زمن الشتاء وكثرة الألبسة .
- فاحرص على ملاحظة ذلك يا رعاك الله حتى تكتمل طهارتكم وصلاتكم .
- ٣ / أن بعض المتوضئين ينسى أو يغفل عن قوله بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فإن النبي ﷺ قال ( ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ) رواه مسلم .
- وزاد الترمذى ( اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) وهذه الزيادة صحيحة بعضهم كالألباني وابن القيم وابن باز وغيرهم ، وضعفها جمع من أهل العلم .
- ومما يقال أيضاً بعد الوضوء ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً أن يقول ( سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) .
- وقد قال ابن حجر والألباني سندها موقوف صحيح بلا ريب ، أهـ .
- قال أهل العلم : وهذا مما لا يقال بالرأي فله حكم الرفع فهذه ثلاثة أذكار تقال بعد الوضوء .
- ٤ / أن هناك عضوين من أعضاء السجود قد يتراهل بعض المصلين فيهما أو بأحدهما سهواً أو جهلاً ، وهما :

العضو الأول : عدم وضع الأنف على الأرض حال السجود بحيث إن بعضهم يضع الجبهة دون الأنف .

والعضو الثاني : أن يرفع إحدى القدمين على الأخرى حال سجوده ولا يضعهما جميعاً على الأرض ومن يلاحظ المصلين يرى كثرة ذلك وهذا خلل كبير يؤدي إلى بطلان الصلاة عند جمع من أهل العلم لكن

قد يعذر بجهله والأصل في ذلك قوله ﷺ ( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ) متفق عليه .  
فلنحذر ذلك الحال المذكور ولنتناصح فيها بينما حيال ذلك .

٥ / أن بعض المصلين وبعض الأئمة هداهم الله يستعجل في صلاته علماً أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة وفي حديث المسيح عليه كرر له النبي ﷺ كلمة ( حتى تطمئن ) عدة مرات من خلال تعليمه له فهي ركن تبطل الصلاة بدونه وأقل الطمأنينة هو : أن تسكن الجوارح ويعود كل عضو إلى مكانه لكن بعض أحبابنا ينقرها كنقر الغراب فكيف يتلذذ هذا بصلاته ويدعوا وبخش وكم يظهر عليه أثر صلاته مع تلك العجلة وعدم الاطمئنان ، علماً أن ما بين حالة العجلة والطمأنينة هو وقت يسير لا يؤخره عن ظروفه وأشغاله لكن الشيطان يريد أن يأخذ نصيبه من صلاة هذا المصلى فلنحذر أحبابنا تلك العجلة فهي من الشيطان .

٦ / أن بعض المتوضئين لا يكمل غسل العضو في الوضوء فبعضهم يترك شيئاً من جوانب الوجه حول الأذنين ، أو لا يكمل غسل المرفقين أو يتتساهم في غسل باطن القدمين ومؤخرتهما أو لا يدبر الماء في فمه للمضمضة أو لا يدخل جزءاً من الماء إلى أنفه في الاستنشاق أو لا يستنشر ما في أنفه وبعضهم يمسح الرقبة مع الرأس أو يغسل العضو أكثر من ثلاثة غسلات .  
وهذا كله خلل كبير في الوضوء وسببه الاستعجال أو الجهل فعليها أحبابنا أن نتأني في طهارتنا ونتعلم كيفيتها وأحكامها فهي متكررة .

فلنتحدث عن هذا في مجالسنا مع أهلنا ومعارفنا .

٧ / أن البعض قد يتتساهم في ستر عورته أثناء صلاته ولذلك مظاهر منها : -  
أ - ارتداء بعض الشباب للسرافيل القصيرة التي تكشف الركبة وربما بعض الفخذ عند السجود - وهو ما يسمى بالشورت - .  
ب - ارتداء البنطال الذي ينكشف معه شيء من أسفل الظهر مما يلي العورة عند السجود .  
ت - ارتداء الثياب الشفافة مع السراويل القصيرة مما يصف لون البشرة .  
ث - الخلل في لباس الإحرام بحيث يظهر شيء مما يجب ستره كأسفل السرة ونحوه أو الصلاة في الإزار دون الرداء .

ج - كشف القدم أو الكف عند النساء في صلاتهن أو ظهور شيء من شعرهن .  
إن هذه المظاهر وما يماثلها مؤثرة في ستر العورة كشرط من شروط الصلاة .

٨ / أن بعض المتوضئين إذا أصابه كسر أو جرح في أحد مواضع الوضوء فوضع عليه الجبيرة وربطها برباط فيخطئ في المسح فيمسح الجبيرة من جهة واحدة فقط .  
كم يمسح الجبس على القدم من أعلىها فقط ، والواجب عليه أن يعمها في المسح لأن المسح قائم مقام الغسل .

وكذلك بعضهم إذا مسح المستور مسح معه المكشوف وهذا خطأ وإنما الصواب أن يمسح المستور كله داخل الفرض ويغسل المكشوف كله ، كما أن الجبيرة يمسح عليها ولو وضعت على غير طهارة .

كما أن الجبيرة لا تحدد بمدة كالشراب وإنما يمسح عليها حتى يبرأ الجرح وأيضاً الجبيرة يمسح عليها حتى لو اغتسل من الجنابة وهذا كله من تيسير الله تعالى على عباده والله الحمد والمنة .

٩ / بعض المصلين يسابق إمامه وهذا من الشيطان وعجبًا كيف يسابقه وهو لن يسلم إلا بعد سلام الإمام وللمأمور مع إمامه أربع حالات : -

أ - المسابقة وهي : أن يركع قبل إمامه ويُسجد قبله وهكذا ، وهذه حكمها أنها محرمة لقوله ﷺ ( لا ترکعوا حتی یرکع ولا تسجدوا حتی یسجد ) وحكم الصلاة باطلة إن كان عالماً ذاكراً ، فإن رجع وأتي به بعده فصحيحة .

ب - الموافقة وهي : أن يوافقه في الركوع والسجود ونحوهما وحكمها مكرهه لقوله ﷺ ( وإذا رکع فارکعوا ) أي بعده مباشرة إلا في تكبيرة الإحرام فلا تتعقد لو وافقه فيها وكذلك لا يوافقه في التسليم .

ت - التأخر عن الإمام في الركوع والسجود ونحوهما ، وحكم ذلك إن كان لهما أو عدم سماعه فيأتي به ولا جناح عليه ، وإن كان لغير عذر وكان ملحوظاً ففيه تفصيل وقال جمع من أهل العلم ببطلان الصلاة .

ث - المتابعة وهي : أن يركع ويُسجد بعده مباشرة وهذه هي المشروعيّة التامة فلا يركع ويُسجد حتى يستتم الإمام راكعاً وساجداً ، يقول البراء رض ( كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله من حمده لم يحن أحدنا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ) متفق عليه .

١٠ / كثرة العبث والحركة أثناء الصلاة فهي سبب في ضعف الخشوع وإذا اعتادها المصلى فقد يفعلها أحياناً بدون حاجة وقصد وهذا خلل كبير ، وتكون مباحة إذا كانت يسيرة لحاجة كما حمل النبي ﷺ بنت ابنته ، وإذا كانت يسيرة ولغير حاجة فهي مكرهه ، وتكون محرمة إذا كانت كثيرة ومتوالية ولغير حاجة بحيث لو رأه أحد قال بأن هذا ليس في صلاة فقال جمع من أهل العلم ببطلان الصلاة على هذا الوصف .

فنرى بعض أحبابنا وفقهم الله مكثرين من ذلك فإن القلب إذا اطمئن إلى الصلاة واهتم بها المصلى فلا يكاد يتحرك إلا للحاجة الالزمة .

وكلّي من الحركات هي تلاعّب من الشيطان فأشغل أذهانهم فانشغلت جوارحهم بما لا حاجة لهم به فلنبدأ يا كرام في ترك ما لا نحتاجه من الحركة عند ذلك سنجد طعم الصلاة وتأثيرها على حياتنا .

١١ / بعض المصلين يثبت على نوع واحد من الأذكار داخل الصلاة مع أنه ورد عدة أذكار ثابتة كأذكار الاستفتاح والركوع والرفع منه والسجود وغيرها .

فلو أنه حاول أن يحفظ بعض الأذكار الأخرى ويقولها لحصل له ثلات فوائد عظيمة : -

١ / حضور القلب ، ٢ / العمل بالسنة ، ٣ / حفظ السنة .

علمًاً أن تلقي الأذكار الأخرى هي علم يتقرب به المسلم إلى ربه ولو أن كلاماً منا حرص على نفسه وأهل بيته في حفظ هذه الأذكار لحصل على خير عظيم وهي موجودة في كتب أهل العلم وعلى الشبكة العنكبوتية فلنبدأ يا رعاكم الله بهذا المشروع المبارك .

١٢ / أن جميع التكبيرات في الصلاة تسمى تكبيرات الانتقال إلا التكبير الأولى وهي : تكبير الإحرام فهي ركن وتكبيرات الانتقال واجبة .

وهذه التكبيرات للانتقال يخطئ بعض الناس في زمن لفظها ، فالواجب أن يلفظها بين الركنين حين ينتقل من ركن إلى ركن بينما نسمع بعض أحبابنا يلفظونها بعد أن يصلوا إلى الركن الآخر ، وبعضهم ربما قدمها وهذا خلل لأنه إذا قدمها أو أخرها فقد لفظها في غير موضعها الشرعي وسبب هذا الخلل هو الاستعجال أو السهو أو الجهل وعدم الاهتمام وبعض أهل العلم يشدد في هذا فلننتبه .

١٣ / أن بعض المصلين قد يجهل بعض الدعوات الواردة في نهاية التشهد وقبل السلام فالمشهور عند عموم الناس ، التعوذ بالله من أربع وهي : التعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات .

لكن ورد أيضًا دعوات أخرى مهمة في هذا الموطن وهذه الدعوات تبلغ ثنتي عشرة دعوة ومنها :

ما ورد أن النبي ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة (اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ من الجبن وأعوذ بك من أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر) رواه البخاري ، وورد أيضًا : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغنم ، فالدعاء بذلك سنة فحافظ عليها .

١٤ / بعض المصلين في رکوعه ربما اقتصر على لفظة — سبحان ربي العظيم — فقط وهذا هو الواجب لكن ورد أذكار أخرى مستحبة ومؤكدة وعظيمة ، منها :

١ - سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم ، ٢ - سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متყ عليه ، ٣ - سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة رواه أحمد وغيره .

فحاول الجمع بينها في رکوعك ليعظم أجرك وتحفظ سنة نبيك عليه الصلاة والسلام وفيها أجر عظيم لأنها إجلال وتعظيم لله واقتداء واتباع لرسول الله عليه الصلاة والسلام وسارع لتعليم غيرك ذلك لتتل مثل أجره .

١٥ / بعض المصلين يزيد في أذكار الصلاة زيادات غير واردة وذلك مثل زيادتهم في دعاء الاستفصال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ... إلخ ، يزيدون في آخره ، ولا معبدًا بحق سواك . وهذه غير واردة في السنة ومثل زيادتهم في ذكر الرفع من الرکوع لفظة والشكر بعد قولهم ربنا ولك الحمد وأيضاً كذلك زيادتهم كلمة طاهراً بعد قولهم طيباً ، وكذلك زيادة كلمة سيدنا في قولهم في التشهد ، اللهم صل على محمد .

فهذه الزيادات درجت عليها بعض الألسن وهي لم ترد في السنة فلا بد من تعديل المسار في الأذكار .

١٦ / يلاحظ على بعض المسلمين أنه إذا جاء إلى الصلاة ووجد الإمام ساجداً أو جالساً انتظره حتى يقوم ثم يدخل معه وهذا خلل بل الأصل أن يدخل مع الإمام على حالته التي هو عليها .

قال عليه السلام ( فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) رواه البخاري ، وعند الترمذى ( فليصنع كما يصنع الإمام ) فإن تلك السجدة أو الجلسة إذا فعلتها فهما مرصودتان في موازينك فلا تضيعها على نفسك فإن فيها خيراً عظيماً من الأفعال والأقوال ثم هو بوقوفه وانتظاره لم يستفد شيئاً أما إذا كان مشغولاً بشيء من شأنه يريد أن يصلحه فليصلاحه قبل دخوله ليخشى في صلاته ولا يشغل عنها .

١٧ / بعض المسلمين تخفي عليه مواضع رفع الأيدي في الصلاة فقد يرفعها في مكان لا يشرع فيه الرفع ، علمًا أن الموضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة هي أربعة مواضع : -

١ - عند التكبيرة الأولى ، تكبيرة الإحرام ، ٢ - عند الركوع ، ٣ - عند الرفع منه ، ٤ - عند القيام من التشهد الأول .

فهذه سنن متعددة في الصلاة من فعلها حاز على أجراها العظيم والكثير مع مرور الأوقات ومن تركها فقد فاته ذلك الخير العظيم .

أما الرفع في غير تلك الموضع الأربعة فلم يرد ، وأما رواية أنه كان يرفع يديه مع كل خفض ورفع فقد قال ابن القيم وغيره ، بأنه وهم من الرواوى فإنه أراد أنه يقول يكبر مع كل خفض ورفع بل قال ابن عمر ( لا يفعل ذلك في السجود ) .

١٨ / يلاحظ على بعض الأئمة سلمهم الله وبارك فيهم تخفيفهم الركوع والسجود ، علمًا أن الأذكار فيهما كثيرة ومتنوعة بل السجود أهم مواطن الدعاء وكلاهما خشوع وخضوع وانكسار ، فمع العجلة الموجودة عند بعضهم قد لا يجد اللذة المنتظرة في سجوده وركوعه وقد لا يدع إلا قليلاً جداً في حين أن بعض الأئمة وفقهم الله أعطوا الفرصة للمأموم ولأنفسهم حظاً من الدعاء والذكر .

فيما أئمننا الكرام نحن تبع لكم فاطمينا وأبشركم بأن ما نسبه من الأجر فإن لكم مثله فلا إطالة مملة ولا عجلة مخلة ، أعنكم الله وسددهم .

١٩ / بعض المسلمين بسبب استعجاله وقلة استشعاره لصلاته وأذكاره يقع في خلل كبير وهو أنه يكمل دعاء الرفع من الركوع بعد أن يصل إلى السجود ثم يكبر ويكمل أذكار السجود بعد أن يجلس بين السجدين ثم يكبر وهكذا في أكثر صلاته والمفترض أن كل ذكر يكون في مكانه الشرعي ، وما بين الخل والصواب إلا ثوان معدودة .

ولو تأمل المصلي هذا الخلل وأنه يسبب أحياناً أثيل و يجعل العبادة عادة لترك ذلك الاستعجال فهذه الصلاة لا يكتب لك منها إلا ما حضر قلبك فيه .

أما إن كنت مأموراً فإنك لن تخرج من صلاتك إلا بعد سلام إمامك وأما إن كنت منفرداً فالفرق يسير فلا تستعجل يا رعاك الله .

٢٠ / بعض المتشددين يزيد في غسل الأعضاء كالوجه واليدين والقدمين على ثلاث غسالات وهذا مخالف للهدي النبوى ، حيث يقول النبي ﷺ فيمن زاد على الثالث ( فقد أساء و تعدى و ظلم ) صححه جمع من أهل العلم .

فلك أن تغسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثة ولا تزد عليها فإذا حصل الإسباغ في غسل مرة فهذا الواجب وإن زدت على ذلك ثانية كان أفضل وإن جعلتها ثلاثة فذلك أفضل مما سبق لكن المحذور الزيادة على الثالث .

٢١ / أحياناً بعض المسلمين تراه في أذكار صلاته سواء داخلها أو بعدها لا يحرك شفتيه بل يكتفي بتحريك لسانه حركة خفيفة في لفظه لتلك الأذكار وهذه الحركة لا تتحقق الغرض الواجب في أداء تلك الأذكار .

وحيث إن بعض الحروف مخرجها بين الشفتين كالميم والباء فلا بد من إطباقي الشفتين . وهكذا عند بعضهم في قراءة القرآن خارج الصلاة ، وهذا لا شك أنه خلل قد تبطل الصلاة معه وسبب ذلك هو السهو والغفلة والجهل فلنحضر ذلك ولنلحظ أذكارنا كما هو واجب في مخارج الحروف لتتم صلاتنا وعبادتنا على الوجه الأكمل .

٢٢ / بعض المسلمين يرفع صوته في قراءته وأذكاره داخل صلاته مما يجعله يشوش على من بجواره حيث يقول النبي ﷺ ( كل منكم ينادي ربه فلا يجهر ببعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة ) وهذا الرفع للصوت في تلك الحال قد اعتاده بعض الناس لأنه استمر عليه فكما أنه لا يشكل عليه يتوقع أنه لا يشكل على الآخرين .

والواقع أنه يشوش على الآخرين قراءتهم وأذكارهم وربما تسبب في قلة أو زوال خشوعهم . ومعالجة ذلك يسير بحمد الله هو ببذل الجهد في الدرية على إخفاء القراءة تدريجياً فما يبرح إلا أياماً معدودة وقد تعدل المسار فارتاح هو وارتاح غيره .

٢٣ / خلل لم يسلم منه أحد فمقل ومستكثر وهو التفكير أثناء الصلاة أو ما يسمى عدم حضور القلب وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وخسارة على هذا المصلي أن لا يكتب له هذا العمل الذي لم يحضر قلبه فيه فكلما كثرت الوساوس صار الأجر أقل وليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها . وقد وصف الله المؤمنين بقوله ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِّعُونَ﴾ المؤمنون: ٢ ، وعلاج تلك الوساوس كثير ومتنوع ويرجع كله إلى شيء واحد إذا اتقنه المصلي زالت عنه الوساوس وهو المجاهدة في عدم الاسترسال مع الأفكار داخل الصلاة فادفعها كلما جاءت ولا تتساهل معها لكي تعتاد نفسك حضور القلب مع تأملك لأقوالك وأفعالك داخل صلاتك .

قيل محمد بن واسع ما نراك تسهو في صلاتك قال ما دخلت المسجد وفي قلبي غير الصلاة .

٢٤ / بعض أحبابنا ممن يصلون على الكراسي شفاهم الله وعافاهم ، قد يكبرون للإحرام وهم جالسون علمًا أنهم يستطيعون القيام حال التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ، وبعضهم عندما يكبر يجلس مباشرةً علمًا أنه يستطيع الوقوف قدرًا من الوقت .

فعلى هؤلاء أن يتقووا الله تعالى ما استطاعوا لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمُ﴾ التغابن: ١٦ ، وليكروا قائمين حال استطاعتهم ذلك ثم بعد التكبير ليقفوا ما يستطيعون ثم يجلسون إذا عجزوا أو كان يلحقهم ضرر بوقوفهم .

ولا ينبغي أن يفهم أحدهم أنه إذا جاز له الجلوس قدرًا من الصلاة أنه يجلس الصلاة كلها ، فهذا خلل في الفهم فليقوموا ما يستطيعون وليجلسوا ما لا يستطيعون ، ويقول النبي ﷺ ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

٢٥ / بعض المتوضئين يغفل عن فضيلة عظيمة حال وضوئه ولو أنه تذكرها واستشعرها لحصل له من السكينة والطمأنينة والارتياح الشيء الكثير ، وهذه الفضيلة هي أن يستشعر حال وضوئه أن الله يحبه لقوله تعالى ﴿وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢ ، ويستشعر أيضًا خروج الخطايا مع الماء وإذا تشهد استشعر فتح أبواب الجنة الثمانية له .

إن استشعار ذلك كله خلال الوضوء وبعده يعطيك قريباً ومحبة للطاعة ويشعرك بالسعادة واللذة لها والمحافظة على تلك العبادة والثبات عليها فلا تغفل فتفوت عليك فرصة الاستشعار ولعل ذلك يمتد في جميع عباداتك الأخرى ، بوركت ووقفت .

٢٦ / بعض المصلين يستديم في ابتداء صلاته استفتاحاً واحداً مما ورد ويثبت عليه ولا جناح في ذلك ، ولكن الأفضل والأكمل أن ينوع بين الاستفتاحات الواردة ليكسب حفظ السنّة والعمل بها وحضور القلب أثناء الصلاة ومما ورد من الاستفتاحات ما يلي : -

١ - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه .

٢ - الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . رواه مسلم .

٣ - الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . رواه مسلم .

٤ - اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد . متفق عليه .  
فاحفظ تلك الاستفتاحات وعليك بالتنويع بينها والدلالة عليها .

٢٧ / بعض المصلين حال سجوده يلتصق بطنه بفخذيه وعضديه بجنبيه وساقيه بفخذيه وهذه الحال تدعو إلى الكسل والخمول .

بينما المشروع التجاري وهو ابعاد الفخذين عن البطن والعضدين عن الجنبين ولكن بما لا يؤذи الآخرين .  
وعلامة السجود المعتمد أن يكون عظم الفخذ قائماً مستقيماً حال السجود لا يميل إلى الأمام ولا إلى الخلف .

٢٨ / إن بين الأذان والإقامة كنوزاً عظيمة من دعاء وتلاوة وذكر وصلة وغيرها بينما نرى بعض أحبابنا ينشغل عنها يتصرف الجوال علماً أن بعضهم يقرأ القرآن في جواله ولا جناح والحمد لله لكن عتبنا على من يتصرف وسائل التواصل في هذا الوقت الثمين الذي هو توطئة للصلة ويتوقع له الاستثمار الأمثل بعيداً عن تلك الوسائل إلا ما دعت إليه الضرورة والحاجة . فالاستثمار الأمثل هو اتقى وأدق وأبقى واستشعار فضيلة المسجد وتعظيم الصلاة أولى وهو المشروع والمفترض .

٢٩ / إن من سنة النبي ﷺ المؤكدة السواك عند الوضوء والصلة ، فقد قال النبي ﷺ (أكثروا عليكم في السواك ) وكان النبي ﷺ محافظاً عليه ، بينما نرى بعض أحبابنا عند صلاتهم وطهارتهم لا يستاكون إلا قليلاً في حين أن البعض لا يتركه إلا قليلاً وفرق كبير بين القسمين في الأجر والحسنات . فاجعله قريباً منك فهو خير كله وهو قدوة واقتداء وطهرة ونظافة وأجر وثواب جزيل . فكما تحتاجه لوضئك وصلاتك فإنك تحتاجه عند قراءتك واستيقاظك ودخولك لمنزلك . وهذه هي الموضع التي يتتأكد فيها السواك .

٣٠ / إن من سنن الصلاة جلسة التورك وهي في التشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان وهي الرباعية والثلاثية ، بينما نرى كثيراً من المصلين قد يجهلونه أو أنهم يعلمونه لكنهم في سهو ونسيان عن تطبيقه وهو سنة ثابتة يؤجر عليها المسلم . وصفة التورك : أن يجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى و يجعل مقعده على الأرض حال جلوسه للتشهد وله صفات أخرى لكن هذه أيسرها .

فاحرص على تلك السنة فهي من مكملات الصلاة واقتداء بالنبي ﷺ وهو عمل صالح يكون في موازين المسلم .

٣١ / بعض المصلين يتراهلون في وضع السترة أمامهم حال صلاتهم سواءً كان إماماً أو منفرداً وهي من السنن المؤكدة ، حتى قال بعض أهل العلم بوجوبها وقد قال النبي ﷺ (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ومقدارها ثلاثة ذراع وقد يجزئ أقل من ذلك على قول آخر لقوله ﷺ (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) والسهم كما قال أهل اللغة بمقاييس الفتر المعروف .

فلنحرص عليها جميعاً فهي مزيد أجر وثواب واقتداء بالسنة وإن لم يجد سترة فلا جناح عليه حيث إن حكمها الاستحباب لكن لو خط خطأ فقد قال به بعض أهل العلم حيث روی في الحديث (فليخط خطأ) لكنه حديث ضعيف .

٣٢ / بعض المصلين حال سجوده يعمل ما يخالف السنة ، عن النبي ﷺ ولذلك تجده يجعل ذراعيه على الأرض والمشروع أن يرفعهما عن الأرض ويضع الكفين فقط وكذلك تراه أحياناً يقبض أصابع يديه حال وضعهما في السجود والمشروع أن يبسط أصابعه أو تراه يباعد بين أصابعه ويفرج بينهما والمشروع أن

يضم بعضها إلى بعض ، أو تراه يضع نصف كفه من جهة الأصابع ويرفع بقية الكف والمشروع أن يضع الكف كاملاً .

إن تلك المخالفات قد تكثر عند بعض أبنائنا الشباب أصلاحهم الله فلنشارك في تعليمهم ليكون ذلك صدقة جارية لنا .

٣٣ / بعض المصلين إذا حضر إلى المسجد قبيل الإقامة بقليل انتظر واقفاً إقامة الصلاة ظناً منه أنه لا يتمكن من أداء الركعتين قبل الإقامة في حين أنه يمضي وقت كاف لصلاتهما .

والمشروع له أن يصليهما خيراً عظيم فإذا أقيمت الصلاة فإن صلى ركعة أضاف إليها أخرى وإن صلى أقل من ذلك قطعها حتى لا يحرم نفسه أجراها وثوابها وفي المسألة أقوال أخرى في قطع تلك الركعتين أو إكمالهما .

فمن أهل العلم من قال يكملهما على عجل غير مخل حتى ولو صلى أقل من ركعة فهو موضع اجتهاد ، لكن ما ذكرته منضبط في المسألة ويقول النبي ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلى المكتوبة) وهذا دليل من قال بقطعها مع إقامة الصلاة ومنهم من يحمله على ابتداء الركعتين بعد الإقامة .

٣٤ / يتסהـل بعض الناس في المرور بين يدي المصلـي وقد ورد الوعـيد في ذلك حيث يقول النبي ﷺ (لو يعلم المأربـين يـدي المصلـي ماذا عليه من الإـثم لـكان أـن يـقف أـربعـين خـيراً لـه مـن أـن يـمرـبـين يـديـه) متفـق عليه .

فاحذر ذلك الوعـيد بـانتـباـهـك في مشـيكـ حال قـضـاءـ المـسـبـوقـين لـصـلاتـهـمـ أوـ المـتـنـفـلـينـ .  
علـماـ أـنـ المـصـلـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـخـذـ مـكـانـاـ فـيـهـ سـتـرـةـ لـيـسـلـمـ مـنـ ذـلـكـ خـصـوـصـاـ المـتـنـفـلـ أـمـاـ المـسـبـوقـ فقدـ لـاـ يـتـيـسـرـ لـهـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ فـيـ مـكـانـ مـزـدـحـمـ فـلـاـ يـطـلـ فـيـ صـلـاتـهـ حـتـىـ يـسـلـمـ هـؤـلـاءـ المـارـونـ مـنـ ذـلـكـ الـخـلـلـ .

٣٥ / بعض المصلين عند إقامة الصلاة يقول أقامها الله وأدامها ، أو رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ونحو ذلك ، وهذا لم يرد به دليل بخصوصه وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله هل تقول شيئاً بين الإقامة والتكبير فقال لا ، إذ لم يرد عن النبي ﷺ شيء في ذلك .

فهذا الموطن هو موطن استعداد للصلاة وتسوية للصفوف وأما متابعة المقيم وأن يقول بعده مثل ما يقال بعد الآذان فالحديث في هذا ضعيف .

فعلى المسلم أن يسأل أهل العلم عن أقواله وأفعاله في العبادة ليتأكد منها .

٣٦ / إن بعض المصلين إذا صلوا جماعة وكانوا اثنين إماماً ومأموماً فقط فإن المأموم يتأخر قليلاً عن الإمام وهذا خلل والصواب أن المأموم يقف مساوياً ومحاذياً للإمام ، كما وقف ابن عباس رضي الله عنهما محاذياً للنبي ﷺ فلا يتأخر المأموم عن الإمام .

٣٧ / أن بعض المصلين حال صلاته قد يرفع بصره إلى الأعلى أو يميل ببصره قليلاً إلى ذات اليمين أو اليسار وفي هذا يقول النبي ﷺ (لينتهي أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم ) رواه مسلم ، بينما المشروع للمصلى أن ينظر إلى موضع سجوده .

وبعدهم إذا سمع تعظيم الله تعالى في قراءة الإمام رفع إصبعه السبابة وذلک لم يرد .  
أو تجده أحياناً يتمايل في صلاته أو يحرك قدميه أو يقلب بصره فيمن أمامه من المصلين حال  
قضاء ما فاته من صلاته وهذا كله حركة في الصلاة ينبغي تركها .

٣٨ / أن بعض النساء عندما تصلي الصلاة الجهرية وليس بحضرتها أجانب عنها فإنها تقرأ سراً  
علمًا أن الجهر بالجهرية هو سنة في حق الرجال والنساء ، فمن السنة للمرأة أن تجهر بالجهرية إذا لم  
يحضرها أجانب عنها .

وبعدهن قد تغفل عن انتظار الصلاة أو المكث بعدها وذلک لأنها غير مرتبطة بجماعة ، بينما لو  
أنها إذا أرادت الصلاة جلست في مصلاها لحصل لها خير عظيم ومن ذلک دعوات الملائكة لها .

٣٩ / بعض المصلين إذا صلى الراتبة القبلية ثم سلم أخذ يدعو وهذا لا بأس به لأنه بين الأذان  
والإقامة وليس لأجل أنه صلى النافلة ، ولكن الأولى في ذلك أن يجعل دعاءه قبل سلامه لأن الدعاء داخل  
الصلاحة هو أقرب للإجابة منه خارج الصلاة حيث اجتمع صلاة ودعاء .

٤٠ / نسمع بعض المصلين إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام  
تبارك يا ذا الجلال والإكرام ، ثم صمت أو انشغل بجوال أو محادثة أو غيرهما وترك الأذكار .  
وهذا ملاحظ وبعدهم ربما قال أولها ثم تركها وبعدهم إذا سلم عليه صاحبه قطع الأذكار ولم يكملها  
بعد سلامه على صاحبه وبعدهم يقول الأذكار لكنها غير متوافقة مع الألفاظ الواردة في السنة .

فعلى هؤلاء جميعاً المسابقة والمنافسة للمحافظة على الأذكار كما وردت عن النبي ﷺ .

يقول أحدهم وهو قارب السبعين من عمره كنت لا أقولها كما وردت لكنني جلست على ضبطها نصف  
ساعة حتى ضبطتها فمضى علي الآن خمسة وعشرون عاماً على ذلك الضبط .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .